عليه الصلاة ما دام فاقد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وافتى به الوالد ايضا
قال شيخنا قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة اية خطبة الجمعة والسورة المعينة
المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم ار فيه نقلا وقضية كلام الارشاد نعم
وهو متجه في اية خطبة الجمعة وفيه في السورة المنذورة تردد اذ النذر يسلك به
مسلك جائز الشرع والا فلا وجه لالحاقهما بها اذ ما ذكر في التردد بخلاف الاصل
قاله الشيخ الرملي في شرح العباب هذا او نوى ما لو قرأ بقصد القران مع الجنابة مع
الجنابة مع القدرة على الطهارة فهل تجزؤه ام لا والاقرب الثاني ويعيد ما صلاه
وجوبا اذا وجد احدهما اما الماء او التراب وللاعادة ثلاثة احوال احدها
الاعادة بالماء مطلقا الثانية بالتراب في الوقت اذا وجده فيه مطلقا والثالثة
يعيده خارج الوقت بالتراب ان سقطت بالتيمم وهذا قد لا يفيده كلام المصنف
الا بعناية وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اي الصلاة اذ لو كان
خارج الوقت والا حرم عليه قضاؤها وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثاني
تجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بها في حديث فاشبه
وضوءه مطرد في كل صلاة اديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختيار
في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت
فيه شيء ولو رأى احد الطهورين وهو في اثناء هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة
على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم او حبس عليها وكان لو سجد
سجد عليها فانه يصلي وجوبا بالايماء بان ينحني له بحيث لو زاد اصابها ويعيد كما
جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد اذ لا فائدة في الاعادة به اي بالتيمم
في محل لا يسقط به الفرض فيه، وخرج بالفرض النفل فلا يفعل اي
ليس لمن ذكر فعله من الثلاثة اعني فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة ومن حبس
على مكان نجس بعد التيمم اذ لا ضرورة اليه ولو كان حدثه اكبر امتنع عليه مس المصحف
وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القران سوى الفاتحة في الصلاة كما مر
وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان
هؤلاء لا يفعلونها قال الشيخ الرملي وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ
مما ذكر ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها للتلاوة ولا للسهو كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى اما فاقد السترة فله النفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث
ونحوه ممن سقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي ومراده بالاعادة هنا القضاء
كما في المحرر انتهى ومحل امتناع سجود السهو او التلاوة اذا كان منفردا اما
اذا كان مقتديا وسجد امامه لواحد منهما تابعه فيه وكذا يتابعه في التشهد
الاول لانه من الصلاة ويقضي وجوبا متيمم ولو كان في سفر لبرد اذا صلى

يتيمم

بتيممه في الاظهر اي لندور فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه لانه عذر نادر
ولو وقع لا يدوم فاذا وقع ودام مع عمومه فلا قضاء فيهما كالمرض واجيب
عن حديث عمرو بن العاص المتقدم حيث احتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه
فلم يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة لانها على التراخي وتاخير البيان لوقت الحاجة
جائز ويحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء واما اصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم او
جهلهم حالة وقت القدوة به فلا يجب عليهم القضاء لان غايته امرهم انه تبين لهم
حدث الامام وهو لا يقتضي وجوب الاعادة قال شيخنا ولو قيل بوجوبها عليهم
لتقصيرهم بعدم علمهم لم يبعد فيفرق بينه وبين تبين الحدث ان الحدث مما لا يخفى
فلا يقضون عليه بخلاف التيمم للبرد او في محل يغلب فيه وجود الماء قال
الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة ولو تناوب جمع للاغتسال من الحمام لخوف منع
البرد فعلم ان نوبته تاتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخيره عن غيره
بتقديم صاحب الحمام للسابق على غيره او بتعدي غيره عليه بقوته ويمنعه من التقدم
وان علم انها لا تاتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب عليه القضاء ان
كان ثم ماء اخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد والا فلا ويتيمم لفقد
ماء بمحل يندر فيه فقده ولو كان مسافرا بان كان الغالب فيه وجوده لندرة
فقده فيه بخلاف محل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما لان فقده في الاقامة نادر بخلاف
في السفر لا المسافر المتيمم لفقد الماء وان كان سفره قصدا للعموم فقده فيه لما روي ان رجلين
تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الاخر ثم ذكرا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وللاخر اصبت السنة
واجزاتك صلاتك وان غلب فيه الفقد او استوى فيه الامران وسئل شيخنا عمن (كان ثم)
كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء فهل يكلف الحفر ولا يصح تيممه او
لا يليق به الحفر الظاهر الاول وان لم يليق به الحفر لان مثل هذا يغتفر في جانب
العبادة قال الشيخ الرملي وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم افتراق
مكان التيمم والصلاة في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة كما افتى به الوالد
يعني ان من تيمم بمحل يغلب فيه الفقد او يستوي فيه الامران ولم يصل في ذلك
المحل ثم سار لمحل يغلب فيه الوجود وجب عليه الاعادة او تيمم بمحل يغلب فيه
الوجود وجب عليه الاعادة ولم يصل فيه وسار لمحل يغلب فيه الفقد او يستوي
الامران فلا اعادة عليه وعلى اعتبار محل الصلاة هل العبرة بمحل التحرم او التحلل
قال شيخنا قال ثم وينبغي الاول فلو صلى وشك في المحل هل يغلب فيه وجود
الماء ام لا فهل يسقط القضاء لانه بامر جديد والاصل عدمه مع ان الاصل عدم
غلبة الوجود في ذلك المحل او لا والاول غير بعيد واذا اعتبرنا محل الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1